التأسيس القرآني والروائي لحق الطفل بالنفقة

- دراسة موضوعية -

الباحث

شهيد طالب فاخر

shaheedt.almosawi@student.uokufa.edu.iq

الاستاذ الدكتور

محمد جبار هاشم

جامعة الكوفة ـ كلية التربية الأساسية

Mohammedj.aljubory@ukofa.edu.iq

The Qur'anic and narrative establishment of the child's right to alimony

- Objective Study -

Researcher

Shaheed Talib Fakhir

Prof. Dr.

Muhammad Jabbar Hashim

University of Kufa - College of Basic Education

الملخص:-

استأثر موضوع الحقوق بمساحة واسعة في الفكر الاسلامي، ليشمل جميع افراد المجتمع، الرجل والمرأة، الصغير والكبير، وخاصة تلك الحقوق التي تتعلق بالطفل، لما للطفل بحسب الرؤية الاسلامية من مكانة مهمة في تكوين الاسرة والمجتمع، وسببا مهما من اسباب دوام النوع الانساني، والبحث يسلط الضوء على موضوعة من موضوعات حقوق الطفل، وهي حقه بالنفقة، الذي يعد من حقوق الطفل المالية، ويأتي ذلك في سياق البحث عن الأسس القرآنية والروائية لإثبات حقوق الطفل، يبدأ البحث ببيان الآيات القرآنية التي تناولت حق الطفل بالنفقة، ثم الروايات الشريفة التي أسست لهذا الحق، مع بيان الدلالات التفسيرية لها مستعينا بأقوال المفسرين والفقهاء في الكشف عن معانيها والوقوف على مقاصدها.

الكلمات المفتاحية: الحق، التأسيس، القرآن الكريم، الرواية، الطفل، النفقة

Abstract:-

The topic of rights occupied a wide area in the Islamic thought, to include all of members of society, men and women, young and old, especially those rights that relate to the children, as the child, according to the Islamic vision, has an important status in forming family and society, and an important reason for the perpetuation of human species. The research sheds light on one of the topics of the child's rights, which is his right to alimony, which is considered one of his financial rights. This comes in the context of researching for Qur'anic and narrative foundations to prove children's rights. The research starts in showing the Qur'anic verses that dealt with the child's right in alimony, then honored narrations that established this right, as well as showing the explanatory implications of them using the sayings of commentators and jurists to reveal their meanings and determine their objects.

Keywords: right, foundation, The Holy Qur'an, narration, child, alimony.

المقدمة:

يتعبد المسلمون بالنصوص الدينية المتمثلة بالقرآن الكريم والسنة الشريفة، في معرفة الاحكام والحقوق التي تنظم حياة الانسان على صعيد كيانه الخاص، من ناحيته البدنية والنفسية والفكرية، أو على صعيد ارتباطه وصيرورته فردا ينتمي للأسرة والمجتمع، والطفل بما له من اهمية اجتماعية وانسانية على صعيد اسرته أو مجتمعه، يتمتع بحظ وافر من الحقوق التي أسس لها القرآن الكريم والسنة الشريفة، ونفس البحث عن حقوق الطفل في القرآن الكريم والسنة الشريفة يعد حقا من حقوقه كذلك، لذلك فان الكشف عن هذه الحقوق وبيان معالمها وحدودها أمر في بالغ الاهمية، لكون الطفل أحوج ما يكون إلى الرعاية والاهتمام، والوقوف على متطلباته واحتياجاته التي تساعد في تنميته في مختلف جوانب الحياة، وتكتسب حقوق الطفل اهميتها كذلك من أهمية مداركها، بمعنى ان الحق الذي يفرضه ويؤسس له القرآن الكريم أو السنة الشريفة يُسبغ عليه طابع القداسة والخطورة التي تمنع من اهمال هذه الحقوق أو التقصير بها، وحق النفقة من اهم الحقوق التي يجب مراعاتها ولحاظها للطفل، لأنها تبرز وتتولد في بدايات تولد الطفل وأوائل نشأته، وترافقه حتى مراحل متقدمة من عمره، وتقسم المبحث على مطالب عدة، تصدرها توطئة في بيان مفهوم النفقة والحاجة اليها، ثم المطلب الأول في بيان حق النفقة للطفل في القرآن الكريم، وبعده في السنة الشريفة، والمطلب الثالث في حد النفقة الواجبة، اما الرابع فكان في ترتيب المنفقين على الطفل، والمطلب الخامس والأخير في حق اللقيط في النفقة، ثم النتائج وختمت البحث بفهرست للمصادر والمراجع.

التأسيس القرآني والروائي لحق الطفل بالنفقة

توطئة:

النفقة في اللغة بمعنى النفاد والفناء[١]، وفي الاصطلاح هي: ((الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب ونحوهما))[٢]، فالمعنى الاصطلاحي للنفقة لا يختلف عن معناها اللغوي، لان من يبذل من اجل حاجته أو حاجة غيره انما في ذلك نفاد ماله.

وحق النفقة من الحقوق المهمة التي عنى بها الشارع المقدس، واوجبها على ولي

الطفل، لإشباع حاجاته الطبيعية من مطعم أو مسكن أو ملبس، بل وسائر ما يحتاج اليه بما يليق بحاله من تطبيب وتربية وتعليم، وما يحتاج إليه من زيادة احيانا في الكسوة والوقود في الشتاء[٣]، ولا ريب ان التقصير في احد هذه الامور يؤثر على حياة الطفل وتربيته، ونشأته البدنية والنفسية والعقلية، فتنعكس سلبا على مختلف جوانب حياته، فكانت هذه العناية الشرعية في النصوص الاسلامية ملازمة للطفل منذ تكوينه في رحم امه وحتى مرحلة بلوغه.

ولم تقتصر النفقة على من كان ابويه حيين، بل هي حق لكل من صدق عليه عنوان الطفولة كاللقيط واليتيم، على اختلاف مصادر النفقة ومن كانت واجبة عليه، ابتداءا بالأب والجد وحتى الام والاقارب، ثم عموم المسلمين، والحاجة للنفقة وتأمين مستلزمات العيش امر ضروري للصغير والكبير على حد سواء.

المطلب الأول: حق الطفل بالنفقة في القرآن الكريم

اثبت القرآن الكريم حق النفقة للطفل في آيات كثيرة، وبهذا التشريع عالج ظاهرة قائمة في المجتمع العربي آنذاك، الا وهي قتل الاولاد نتيجة الخوف من الفقر، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فانه اسس لتشريع هذا الحق للصغير بالشكل الذي يضمن معه التأمين على حياته ومعاشه بما يليق بحاله، ومن الآيات الكريمة التي عالجت وأسست لهذا الحق ما يأتي:

١: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ...﴾ **الآية**[٤]، وفي آية أخرى لها نفس المضمون قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ...﴾ **الآية**[٥]، والأملاق هو الفقر والحاجة[٦]، إذ كان العرب يقتلون اولادهم خوفا من الفقر، وكان إذا اشتد الزمان وفشى الجوع والفقر اخذت القابلة المولود وغرقته في ماء السلاﷺ، فتخرجه ميتا، ذكرا كان المولود أو انثى[٧]، والآيتين الكريمتين وإن كانتا متحدتان في الموضوع وهو الاملاق الذي يعني الفقر، الا انهما يختلفان باللحاظ، وبعبارة اخرى ان الآية الاولى في مقام ذكر الفقر الواقع فعلا والمتحقق، والذي يكون علة وسبب لقتل الاولاد في زمن الجاهلية، اما الآية الثانية فهي تتكلم عن الفقر المتوقع في المستقبل، ولذلك اضيف إلى كلمة (خشية) التي تشعر انهم كانوا يتوقعون ذلك مستقبلا فيخافون منه فيدفعهم ذلك إلى قتل اولادهم، كما ان في الآيتين نكتة بلاغية مفادها: أن تقديم رزق الوالدين على رزق

الاولاد في الآية الأولى فيه دلالة على ان رزق الوالدين سببا لرزق الاولاد، اما الآية الثانية التي كان موضوعها الفقر المتوقع مستقبلا، فقدمت رزق الابناء على الوالدين، ويفهم منها ان الاولاد سوف يكبرون في المستقبل ويكونون سببا لرزق الآباء، والآيتين فيهما دعوة ضمنية إلى ان الرزق يأتي بالأسباب الطبيعية وان تكسب الاباء سببا لرزق الاولاد والعكس كذلك بعد بلوغ الابناء[٨]، ويرى البحث ان الرزق سواء كان بالأسباب الطبيعية أو بالأسباب الغيبية التكوينية، فهما مسببان لله تعالى، فمصدر الرزق على كلا التقديرين يكون من الله تعالى، وان اختلفت الاسباب وطرق التحصيل، ولهذا اشار الامام علي عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية ((يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك... الحديث))[٩].

٢: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ...﴾ الآية[١٠]، ذكر المفسرون عدة وجوه تفسيرية لهذه الآية الكريمة، ومنها ان الضرر قد يقع على الولد من جهة الانفاق عليه، أما التقصير المتوقع من جهة الاب فيكون في حالة عدم الانفاق على الولد، فورد النهي بذلك، وان على الاب ان ينفق على الولد دفعا للضرر المحتمل عنه المسبب من عدم تأمين حاجاته الفعلية في الغذاء والملبس وغير ذلك مما يتطلب النفقة، واما من جهة الام ففي صورة عدم رضاعه، وهو بحسب حاله احوج ما يكون اليها لأنها تملك اللبن الذي يلائم طبيعته البدنية والنفسية، ولذا قيل في معنى الآية الكريمة: ((معناه أن على الوالدة ألا تضار بولدها فيما يجب عليها من تعاهده، والقيام بأمره، ورضاعه، وغذاءه. وعلى الوالد ألا يضار بولده فيما يجب عليه من النفقة عليه، وعلى أمه، وفي حفظه، وتعاهده))[١١]، ولو قيل ان هذا الوجه مغاير عن الوجوه الاخرى للآية الكريمة، التي تبين ان الضرر انما يقع على الام أو الاب في ولدهما وليس العكس، فالجواب ان هذه الوجوه التي ذُكرت في محلها لا منافاة بينها، فيصح الاستدلال بها على الوجه الذي نحن فيه ويمكن حمل الآية على جميعها[١٢]، فضلا عما روي في تفسير آية الرضاعة من النهي الصريح عن ان يضار بالصبي حيث ورد ((عن أبى عبدالله عليه السلام قال: المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهى أحق بولدها أن ترضعه مما تقبله امرأة اخرى، ان الله يقول " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك " انه نهى ان يضار

بالصبى أو يضار بأمه في رضاعه... الرواية))[١٣]، والاضرار بالصبي من جميع الوجوه المحتملة ومنها التقصير بالنفقة، وحرمة الضرر بالطفل حكم عام غير مخصص بصورة دون اخرى، فاذا ثبت ذلك كان ثبوت حرمة الضرر بالامتناع عن النفقة من جملتها.

٣: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾ **الآية**[١٤]، والآية الكريمة بصدد بيان حق الرضاع على الأب ولزوم دفع الأجرة عليه للمطلقات من النساء دون المتزوجات، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أن استحقاق المرضعة لأجرة الرضاع دليل على وجوب نفقة الطفل على أبيه، قال الشيخ الطوسي: ((أمر من الله تعالى بأن الام المطلقة متى ولدت ورغبت في رضاع ولدها، كان على الأب أجرة الرضاع أجرة المثل))[١٥]، والغذاء انما يصل إلى الطفل بواسطة الام لعجز الطفل ان يباشر الغذاء بنفسه واقتصار ذلك على لبن الام في بدايات نشأته، والرضاعة احد وجوه النفقة اللازمة للوالد على ولده التي دلت عليها الآية الكريمة[١٦].

وتعد الآية الكريمة مدركا للاستدلال عند بعض العلماء على لزوم نفقة الولد على ابيه دون غيره، ووجه الاستدلال فيها، ان الام مع كونها وارثة للولد ومشتركة مع ابيه في الارث، الا انها مستحقة لأجرة الرضاع كذلك، فيكون ذلك أصلا في كون النفقة لازمة على الأب في الرضاعة وسائر ما يلزم الولد منها[١٧]، غير ان حصر الاستدلال بالآية الكريمة غير تام لأمرين، لان الخطاب فيها موجه إلى الوالد المستطيع القادر، ومع عدم القدرة تجب على جده ثم امه بما دلت عليه الاخبار[١٨].

المطلب الثاني: حق الطفل بالنفقة في السنة الشريفة

ورد في السنة الشريفة ما يثبت حق الطفل في النفقة على الاب، منها ما ورد ((عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الاب، والام، والولد، والمملوك، والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له))[١٩]، وصنفت الرواية انها من الصحيح[٢٠]، ووجه الدلالة فيها ان منع الزكاة عن هذه الاصناف الخمسة نتيجة للزوم نفقتهم على صاحب الزكاة، وقوله عليه السلام (لازمون له) كناية عن وجوب النفقة، حيث قيل: ((ولا خلاف بين العلماء في وجوب الإنفاق على المذكورين، وفيما عداهم خلاف يأتي في موضعه، فكل من

تجب نفقته لا يجوز تسليم زكاة المنفق عليه، لأنه غني به))[٢١].

وفي رواية أخرى ((عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من الذي أحتن عليه وتلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة))[٢٢]، ومعنى كلمة (أحتنّ) بتشديد النون من الحنان وهو العطف[٢٣]، والرواية نص في لزوم النفقة على الولد من جهة الوالد، وصريحة كذلك في ان النفقة نوع من الرحمة والعطف الذي ينبغي ان يملأ قلب الوالد على ولده ويدفعه إلى توفير حاجاته وتأمين رعايته.

واستدل العامة على وجوب نفقة الوالد على ولده بما رواه البيهقي في باب النفقة على الاولاد، وأخرجه البخاري في صحيحه، قال: ((عن عائشة: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٢٤]، والحديث دال على وجوب النفقة على الاب، وليس له ان يمتنع عنها بعد فرض كونه ميسور الحال، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤخذ من ماله للنفقة على عياله وزوجته حتى في صورة عدم علمه ولكن شرط شحته وتقصيره في النفقة كما قال بعض العلماء: ((واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب))[٢٥]، ومن الروايات كذلك ما حثت في الانفاق على الاهل والولد بل وأوعدت على ذلك حيث ورد ((عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كفى بالرجل إثما أن يضيع من يقوت))[٢٦]، وعبارة (من يقوت) دالة على من تجب نفقتهم عليه، ويدل الحديث على ان المتصدق عليه ان يراعي قوت اهله وعياله قبل ان يراعي حال الغير، فيظن بتصدقه انه حصل على الاجر مع انه لا فضل له ان اضاع من يقوت، فيكون بذلك مستحق للإثم وليس الأجر[٢٧].

المطلب الثالث: حد النفقة على الطفل

أما في حد النفقة الواجبة من جهة مقدارها، فان السنة الشريفة بينت معالم النفقة وحدودها في روايات عدة ومنها ما ورد ((عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابه قال: سمعت العياشي وهو يقول: استأذنت الرضا عليه السلام في النفقة على العيال فقال: بين المكروهين قال: فقلت: جعلت فداك لا والله ما أعرف المكروهين: قال: فقال: بلى يرحمك الله أما تعرف أن الله عز وجل كره الاسراف وكره الإقتار... الرواية))[٢٨]، وفي رواية

أخرى ((عن عبد الله بن أبان قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال: ما بين المكروهين الاسراف والاقتار))[٢٩].

وفي الروايتين تحديد للنفقة بشكل عام، فالواجب منها هو بذل الكفاية من طعام أو كسوة أو سكن، وغيرها من الامور الضرورية للطفل، في ان تكون دون الاسراف وان لا تبلغ حد الاقتار، اما الاسراف فهو مجاوزة القصد والافراط[٣٠]، بمعنى تجاوز الحد الذي يلائم حال الولد في النفقة، واما الاقتار فهو عكسه، فقيل فيه: ((وقتر على عياله يقتر ويقتر قترا وقتورا أي ضيق عليهم في النفقة))[٣١]، بمعنى انه نوع من التضييق والشحة وعدم الكفاية في النفقة، فلا تسد حاجة الطفل أو توفر متطلباته حتى الضرورية منها، فيكون الواجب هو المنطقة الوسطى بين الاقتار والاسراف، وهو قدر الكفاية، قال المحقق الحلي: ((ولا تقدير في النفقة، بل الواجب قدر الكفاية، من الإطعام والكسوة والمسكن، وما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء، للتدثر يقظة ونوما))[٣٢]، والروايتان تشددان على عدم الافراط والتفريط في نفقة الطفل، فعبرت عن الأول بالإسراف وعن الثاني بالإقتار، وهذا يعني تعويد الطفل على السلوك الاسلامي الصحيح في عدم التبذير أو الشحة.

كما ينبغي مراعاة الاولوية في النفقات وتقدير الحاجة الفعلية للطفل من النفقة، فربما كان بحاجة إلى العلاج الطبي اكثر من القوت، والتعليم اكثر من الملبس، فعلى ولي الطفل تقديم الاهم على المهم، تحقيقا لمصلحة الطفل ومراعاة شؤونه، ومن الروايات ما دل على الالتزام بذلك ومنها ما ورد ((عن ياسر الخادم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم))[٣٣].

ومن جهة أخرى فان النفقة على الصغير شاملة لصورة كونه حملا، إذ شرع السلام وجوب النفقة للولد وهو في بطن امه حتى في حالة طلاق الام أو نشوزها أو المتوفى عنها زوجها، وذلك مراعاة لوضع الجنين وتأمين تغذيته من خلال الأم، ولأن حياته تتوقف على تغذية امه، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾ **الآية**[٣٤]، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة، هو انها في مقام الاخبار بوجوب الانفاق عليهن حتى يضعن حملهن[٣٥]، وعلة الانفاق كما يظهر من الآية هو وجود الحمل، لان تغذية الام والانفاق عليها انما هو تغذية للصبي في بطنها، فيجب على الاب ذلك كما يجب في حالة كون الصبي

رضيعا أو قادرا على الطعام والشراب المعهودين، ولعموم اولات الحمل في الآية الكريمة فان وجوب النفقة على الحامل شامل لجميع حالات المرأة في حال كونها حاملا، سواء كانت في عصمة الرجل، أو مطلقة، أو غير ذلك، لان النفقة انما وجبت للحمل نفسه كما على رأي بعض العلماء: ((والنفقة للبائن الحامل للحمل نفسه، لا لها من أجله لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه، فتجب لحامل ناشز، ولحامل من وطء شبهة، أو نكاح فاسد، أو ملك يمين ولو أعتقها))[٣٦].

المطلب الرابع: ترتيب المنفقين على الطفل

إجماع الامامية على ان نفقة الولد على الاب، واما مع فقده أو فقره فالنفقة تكون على جده لأبيه ومع فقده كذلك أو فقره وعدم تمكنه، فتكون على الام وهكذا الاقرب فالأقرب فقيل: ((ونفقة الولد على الأب، ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب وان علا مرتبا، ومع عدمهم تجب على الام وآبائها الأقرب فالأقرب))[٣٧]، واستدل منهم على ذلك بدليلين احدهما قرآني والآخر روائي. أما القرآني فهو قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ...﴾ **الآية**[٣٨]، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أن القول بعمومها يقتضي أن تكون النفقة على الاقرب فالأقرب لكونه اولى به من غيره، فاذا كان هناك من هو اقرب للولد من اولي الارحام فهو اولى بالنفقة من غيره، فيكون الاب في المرتبة الاولى ثم الجد وهكذا[٣٩].

أما الروائي فقد ورد ((عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه بيتيم، فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه))[٤٠]، وصنف بعض العلماء هذه الرواية على انها من الموثق[٤١]، الا ان هناك طريقا آخر للرواية ذكره الشيخ الطوسي في الاستبصار[٤٢]، فيكون الأول شاهد على الثاني لان كليهما عن نفس الراوي، ومفاد الرواية الشريفة ان النفقة على من يأكل الميراث مع مراعاة الاقرب فالأقرب، ومع كون الرواية معارضة لما ورد من حصر وجوب النفقة بالوالدين والزوجة والولد، فاستدلوا بها على استحباب النفقة على العمودين من الاب والام ان كانوا ورثة، دون سائر القرابات، كما لو كان للولد خال أو عم، ولم يكن معه وارث يحجبه عن الارث، فانه يستحب له النفقة على الولد استحبابا مؤكدا لان احدهما يرث الآخر، قال الشهيد الثاني: ((ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأقارب، كالإخوة والأعمام والأخوال وغيرهم،

لكن تستحب، وتتأكد في الوارث منهم))[٤٣].

واستدلوا كذلك على كون الجد في المرتبة الثانية من المنفقين على الولد، اي انه بعد الاب مباشرة وقبل الام، دليلهم في ذلك القرآن الكريم، إذ استخدم كلمة الاب في الدلالة على الاجداد كذلك كما في قوله تعالى في شواهد كثيرة ومنها: ﴿يَا بَنِي آدَمَ...﴾ **الآية**[٤٤]، فالإضافة إلى الجد الأعلى كانت بعنوان البنوة فيكون الجد أب[٤٥].

أو على اعتبار ان الجد أب على نحو الحقيقة من الناحية اللغوية بشكل مطلق وفي جميع التصرفات أو في خصوص النفقة[٤٦]، ومن فقهاء الامامية من منع من ذلك واستدل على وجوب النفقة على الجد بمدرك الإجماع، وليس كون الجد أب على نحو الحقيقة، قال: ((ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب وإن علا بمائة درجة مرتبا الأقرب فالأقرب بالإجماع، كما حكاه جماعة. وهو الحجة فيه، دون التعليل بصدق الأب، لمنع كونه على سبيل الحقيقة))[٤٧].

أما العامة فاختلفوا في المسألة على أقوال كثيرة فمنهم من يرى ان النفقة على الاب ولا تجب على الجد لدلالة آية الأجرة على الرضاع[٤٨]، وبما ورد ايضا ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة، فجاء رجل فقال: عندي دينار قال: أنفقه على نفسك. قال: عندي آخر قال: «أنفقه على زوجتك» قال: عندي آخر قال: أنفقه على ولدك. قال: عندي آخر قال: «أنفقه على خادمك» قال: عندي آخر قال: أنت أبصر))[٤٩]، إذ لو كان هناك من يجب النفقة عليه غير هؤلاء لأمره بذلك، فثبت أنه لا يجب النفقة على غيرهم، بخلاف الأكثر منهم الذي اوجبها على الجد والاب معا ومع وجود الجد والام فالنفقة على الجد دون الام على رأي ويشتركان بالنسبة على رأي آخر[٥٠].

أما لو قيل بأن من الروايات فيها دلالة على عموم النفقة على الأقارب كما في رواية أمير المؤمنين عليه السلام المتقدمة، والتي أحتج بها بعض العلماء على وجوب النفقة على العمودين، وما يلائم المقام كذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث رواه الفريقين ((لا صدقة وذو رحم محتاج))[٥١]، الا ان جملة من العلماء اما ذهب إلى حملها على الاستحباب[٥٢]، أو بمعنى لا صدقة كاملة، أو الصدقة تطوعا[٥٣] مع وجود ذو الرحم الكاشح.

المطلب الخامس: حق اللقيط في النفقة

اللقيط في اللغة هو الصبي المنبوذ الذي يرمى على الطريق لا يعرف له أب ولا أم[٥٤]، واصطلاحا: هو اسم لمولود طرحه أهله، خوفًا من الفقر أو احترازًا عن تهمة الزنا[٥٥]، وهذا يعني ان اللقيط هو الطفل المنبوذ سواء كان متولدا من طريق شرعي أو غيره، ولا ينحصر بكونه من زنا.

أسس القرآن الكريم للطفل اللقيط حقوقه العامة، وضمن له حياته الكريمة قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ...﴾ الآية[٥٦]، والآية الكريمة حظرت التبني الذي كان سائدا قبل الاسلام، وكان الصبي أو الرجل يدعى باسم من يتبناه، فلما نزلت الآية اصبح يسمى باسم ابيه، فان لم يعرف له اب كان يخاطب بالأخوة في الدين، أو بالولاء، فيقال مولى بني فلان، أو مولى فلان[٥٧].

وأخذ اللقيط واجب على نحو الكفاية[٥٨]، بمعنى لو قام به احد من المسلمين سقط عن الباقين، واستُدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾ **الآية**[٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ...﴾ **الآية**[٦٠]، فأخذ اللقيط ورعايته من البر، ولأنه مضطر إلى الحضانة والكسوة والطعام، وجميع هذه الوجوه من البر والخير التي ندب اليها الشارع المقدس، كما ان اللقيط بحكم المضطر، لاحتياجه للحضانة والتغذية والرعاية وغير ذلك[٦١].

أما نفقة اللقيط ففيها صورتان:

١: ان يكون للقيط مال فينفق عليه من ماله، ومال اللقيط ما وجد معه، لان اللقيط له الأهلية في التملك، فقالوا: ((ويملك ثيابه وما شد فيها، وما جعل فيه كالسرير والسفط وما فيه من فرش وعين، وما هو راكبه من دابة، أو وجد فيه كالخيمة والدار، والحق بذلك ما قرب منه من ثوب موضوع، أو ذهب موضوع))[٦٢]، وذلك يكون بإذن الحاكم الشرعي، لان التربية والحضانة ولاية، وهي لا تكون الا لاب أو جد أو وصي أو حاكم[٦٣].

٢: ان لم يكن للقيط مال، قالوا: ((فإن لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان، فإن

تعذّر استعان بالمسلمين. ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية، فإن تعذّر أنفق الملتقط، فإن نوى الرجوع رجع، وإلاّ فلا))[٦٤].

فلا شك في النفقة على اللقيط من ماله ان كان له مال، لأنها تسقط حتى عن الولد الصلبي، بمعنى انها لو كانت غير واجبة في صورة الولد من الصلب لو كان له مال، فهي في حالة اللقيط اولى لان النفقة على الولد الصلبي تسقط كذلك في صورة غناه، فكيف بمن لا يجب الانفاق عليه، حيث قيل: ((لأن نفقة الأولاد مواساة فوجبت مع العدم وسقطت مع الغنى))[٦٥].

أما لو لم يكن له مال فسيكون اللقيط في حرج واضطرار، وان عدم النفقة عليه قد تؤدي إلى هلاكه، فان وجد المتبرع فبها، والا فيجب على المسلمين النفقة عليه لوجوب حفظ النفس المحترمة واعانة المضطر[٦٦].

وهذه العمومات مما دلت عليها الكثير من الآيات القرآنية والروايات الشريفة، ومنها آيات التعاون على البر وفعل الخير كما تقدم، وبما ان اللقيط الذي ليس له مال يصدق عليه هذه العناوين، لزمت النفقة عليه من اموال المسلمين، لان في ذلك حفظا لنفسه واعانة له لاضطراره ولكونه منهم، وورد في السنة الشريفة ما يؤيد هذا الحق للقيط ((عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ حر فإن أحب أن يوالي غير الذي رباه والاه فإن طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وإن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة))[٦٧]، فالرواية فيها دلالة على الملتقط حين ينفق على اللقيط، ولا يعني ذلك وجوب النفقة عليه، لثبوت ان النفقة انما تجب على الولد والوالدين والزوجة، ولذا كانت نفقته الواجبة من بيت المال أو المسلمين، اما إذا تصدى وتبرع بها الملتقط لحفظ اللقيط ورعايته وحضانته فله ان يرجع عليه بالنفقة بعد بلوغه ويساره، وله ان يجعلها تبرعا، وبعبارة اخرى فان ترتيب النفقة على اللقيط تبدأ في ماله بإذن الحاكم الشرعي، أو ان ينفق عليه من ماله مع تعذر الوصول إلى الحاكم، فان لم يكن له مال، فنفقته من بيت المال، فان تعذر ذلك استعان الملتقط بالمحسنين من المسلمين، فان تعذر ذلك انفق عليه ورجع بما انفق على اللقيط بعد بلوغه ان لم يكن قد نوى التبرع بالنفقة[٦٨].

المطلب السادس: التوسعة على العيال وكفايتهم:

من وجوه النفقة المندوبة شرعا التوسعة على العيال، حيث وضعت الشريعة الاسلامية اصول وقواعد خاصة بالنفقة، وبينت حدودها واحكامها، ثم وسعت في موضوع النفقة لتشمل الزيادة على الحد الواجب، واطلقت عليه مصطلح التوسعة، والتوسعة ضد الضيق، وتعني ان ينفق الرجل على عياله ما زاد على القدر الواجب في النفقة، لان العيال اولى الناس بالمعروف والاحسان، وهي من المستحبات شرعا(٦٩)، وفي هذا الباب وردت عدة روايات دلت بمجموعها على استحباب التوسعة على العيال، منها ما ورد ((عن الرضا عليه السلام قال: صاحب النعمة يجب عليه التوسعة عن عياله))(٧٠)، وكلمة صاحب النعمة دالة على الغنى أو الكثرة في الرزق، وان من ينعم عليه الله تعالى بنعمه ويرزقه من عطاءه عليه ان يوسع على عياله بالنفقة كما وسع الله تعالى عليه بالرزق، وورد كذلك ((عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله))(٧١)، والاسباغ في اللغة هو الاستيفاء والاستيعاب(٧٢)، والرواية ظاهرة بالعموم شاملة لجميع صور الاسباغ، من طعام أو شراب أو سكن وسائر ما يمكن التوسعة فيه، شرط عدم الافراط في ذلك لأنه قد يؤثر سلبا على مزاج الطفل وتربيته ويكون سببا في تعوّده على الاسراف، وتؤكد الرواية ان التوسعة على العيال سببا لرضا الله تعالى، حيث قيل: ((ينبغي لطالب الأجر والثواب في إنفاق العيال، أن يقصد في كده وسعيه في تحصيل النفقة وفي إنفاقه وجه الله وثواب الآخرة، إذ لا ثواب بدون القربة، وأن يجتنب عن تحصيل الحرام والشبهة، ولا يدخل على عياله إلا الحلال، إذ أخذ الحرام وإنفاقه أعظم الذنوب وأشد المعاصي))(٧٣).

وفي رواية أخرى ورد ((عن أبي الحسن عليه السلام قال: ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كي لا يتمنوا موته وتلا هذه الآية: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾(٧٤) قال: الأسير عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد اسراءه في السعة عليهم... الرواية))(٧٥)، ووجه الاستدلال بالرواية في تفسير الامام عليه السلام لكلمة (أسيرا)، فالأسير في اللغة مأخوذ من الأسر ((وهو الحبس، وهو الإمساك. من ذلك الأسير))(٧٦)، فيطلق الأسير ويراد به أسير الحرب وهو المحبوس في قيد أو سجن كافرا كان أو مسلما(٧٧)، والمراد به عند اغلب المفسرين اسير دار الحرب(٧٨)، وروى كذلك في تفسير هذه الآية الكريمة ((عن أبي

سعيد الخدري عن النبي عليه السلام **وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً**. قال: فقيرا، **وَيَتِيماً**. قال: لا أب له. **وَأَسِيراً**، قال: المملوك والمسجون))[٧٩]، ومن الحديث الشريف يتبين ان لفظ أسير اعم من كونه اسير دار الحرب أو غيره، فان المملوك أسيرا عند سيده لأنه لا يملك زمام امره، فهو بمنزلة المقيد المحبوس، ويمكن حمله على العيال كذلك بتصور احد أمرين:

١: ان أمر الطفل أو العيال بيد الرجل، فهم كالأسرى عنده بمفهومها اللغوي لا الاصطلاحي، فالحبس والقيد دلالة على الربط القهري والتعلق بالغير الذي يكون مسؤولا عن ادارة شؤونه والتحكم في تصرفاته، وهذه المعاني مشتركة بين أسير دار الحرب والعيال والمملوك.

٢: ان مفهوم الأسر وان كان الحبس أو التقييد، لكنه لا يعني بالضرورة القهر والغلبة، بل يعني كذلك الارتباط والتعلق بالغير لضرورة اجتماعية، فالعلاقات الاجتماعية تجعل الفرد مرهونا ومحبوسا ومقيدا، وهو امر ثابت وجدانا، ولذلك يطلق على العيال كلمة الأسرة، لوجود هذا الربط الاجتماعي والتقييد بين افرادها، فلا يمكن لاحد منهم ان ينفك عن هذه الصلة والرابط أو ينقطع عنه وان ادعى غير ذلك، ولذا عُرفت الأسرة بانها: ((رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والحفدة، وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة))[٨٠].

وبحسب البحث فان حصر اللفظ في اسير دار الحرب لا قرينة عليه الا الارتكاز العرفي، واما دعوى ظهور اللفظ في ذلك كما قال السيد الطباطبائي: ((والمراد بالأسير ما هو الظاهر منه وهو المأخوذ من أهل دار الحرب))[٨١]، فإنها مناسبة لسبب النزول، حيث قيل: ((وقد روت الخاصة والعامة أن هذه الآيات نزلت في علي عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فانهم آثروا المسكين واليتيم والاسير ثلاث ليال على إفطارهم وطووا عليهم السلام، ولم يفطروا على شئ من الطعام فأثنى الله عليهم هذا الثناء الحسن))[٨٢]، واما مع قيام القرينة المنفصلة في الروايتين السابقتين على ظهور اللفظ بغير أسير الحرب، أو بالأعم منه ومن العيال والمملوك فممكن، بعد حمل الروايتين على كونها في مقام بيان احد المصاديق، فيكون لفظ الأسير عام ظاهر في افراده وهي الاسير والمملوك والعيال، ورواية أبي الحسن عليه السلام المتقدمة من

الصحيح[٨٣]، كما روي كذلك عن رسول الله ﷺ ((عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد إلى الله عز وجل أحسنهم صنعا إلى أسرائه))[٨٤]، فالشرع الحنيف يؤكد على البر والاحسان إلى العيال بأفضل ما يمكن ويسعه حال الرجل، بمعنى ان افضل الصنيع وابر الاعمال واحسنها هو الاحسان إلى العيال، فمع ضرورة الانفاق شرعا وعرفا فهم الاولى بالرعاية واللطف والاحسان اليهم كذلك[٨٥].

نتائج البحث:

استخلص البحث نتائج عدة أهمها ما يأتي:

١: ان النفقة من الحقوق المالية للطفل الثابتة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وهي شاملة لكل ما يحتاجه الطفل من طعام وشراب ورعاية صحية وتعليم وسكن وغير ذلك.

٢: أرشدت النصوص الاسلامية إلى ان حد النفقة على الطفل هو الاعتدال فيها، على ان لا تتجاوز الاسراف أو تصل إلى حد الاقتار، مع مراعاة الاولوية في النفقات بحسب حاجة الطفل.

٣: ثبوت النفقة للطفل على الاب، ثم الجد في صورة فقد الاب أو عسره، ثم في الرتبة الثالثة على الام، على ان النفقة نوع مواساة وهي تسقط في حال كون الطفل له مال فينفق عليه من ماله.

٤ شرعت النصوص الاسلامية حق اللقيط في النفقة على المسلمين، لوجوب حفظ النفس المحترمة واعانة المضطر، بغض النظر عن كونه قد تولد من طريق شرعي أو غيره.

هوامش البحث

(١) ظ: الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، (ب.ت)، ج٢، ص٦١٨

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ، ج٦، ص٢٧٤

(٣) ظ: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، تحقيق: علي الآخوندي، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ج٣١، ص٣٧٦

(٤) الانعام /١٥١

(٥) الاسراء /٣١

(٦) ظ: أبو عبيدة، معمر بن المثنى، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجي، القاهرة، (ب.ط)، ١٣٨١هـ، ج١، ص٣٧٥

❖ السلا: بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الآدمية المشيمة (ظ: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ج١٢، ص١٥١)

(٧) ظ: الفراهيدي، ابو عبد الرحمن، الخليل بن احمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ايران، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ج٤، ص٣٥٤

(٨) ظ: رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير المنار، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الاولى، ١٣٣٨هـ، ج٨، ص١٨٦

(٩) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ج١٧، ص٥٠

(١٠) البقرة /٢٣٣

(١١) الطوسي، ابو جعفر، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: احمد حبيب العاملي، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٢٠٩هـ، ج٢، ص٢٥٨

(١٢) ظ: الطبرسي، ابو علي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج٢، ص١١٤

(١٣) العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ، ج١، ص١٢١

(١٤) الطلاق /٦

(١٥) التبيان، ج١٠، ص٣٧

(١٦) ظ: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، (ب.ط)، (ب.ت)، ج١٩، ص٣١٧

(١٧) ظ: الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، احكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج١، ص٤٨٩

(١٨) ظ: الطوسي، الخلاف، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، (ب.ط)، ١٤٠٧هـ، ج٥، ص١٢٢

(١٩) الكليني، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: على اكبر غفاري، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، ج٣، ص٥٥٢

(٢٠) ظ: البحراني، يوسف بن احمد، الحدائق الناضرة، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، (ب.ط)، ١٤٠٥هـ، ج١٢، ص٢١٠

(٢١) المحقق الحلي، المعتبر في شرح المختصر، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، (ب.ط)، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٥٨١

(٢٢) االكليني، الكافي، ج٤، ص١٣. وفي مصادر أخرى اجبر بدل احتن. (الصدوق، الخصال، تحقيق: احمد الماحوزي، مؤسسة الصادق عليه السلام، طهران، الطبعة الاولى ، ٢٠١٨م، ص٥١٣. و: الطوسي، الاستبصار، تحقيق: حسن الخرسان، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ، ج٣، ص٤٣)

(٢٣) ظ: الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ج٣، ص٢٨٧

(٢٤) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٥، ص٢٠٥٢، و: البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج٧، ص٧٦٨ بسنده عن هشام ... الحديث. و: مسلم، ابو الحسين بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت، وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، (ب.ط)، ١٣٣٤هـ، ج٥، ص١٢٩ - باختلاف يسير.

(٢٥) العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، ج٩، ص٥٠٩

(٢٦) المروزي، أبو عبد الله، الحسين بن الحسن، البر والصلة، تحقيق: محمد سعيد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص٩٦. و: ابن ابي الدنيا، ابو بكر، عبد الله بن محمد، النفقة على العيال، تحقيق: نجم عبد الرحمن، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج١، ص١٢٩. قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي ابن أبي الدنيا المكتب حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش ... الحديث.

(٢٧) ظ: الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، ج٢، ص٨٢

(٢٨) الصدوق، الخصال، ص١٥٣-١٥٤

(٢٩) الكليني، الكافي، ج٤، ص٥٥

(٣٠) ظ: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، ج٤، ص١٧٦

(٣١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ج٥، ص٧١

(٣٢) المحقق الحلي، ابو القاسم، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: صادق الشيرازي، منشورات استقلال، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، ج٢، ص٥٧٤

(٣٣) الكليني، الكافي، ج٤، ص١٣

(٣٤) الطلاق /٦

(٣٥) ظ: الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، اسطنبول، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج٢، ص٣٦١

(٣٦) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، تحقيق: خالد بن علي، وآخرون، دار ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ، ج٣، ص٢٨٨

(٣٧) المحقق الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية، مؤسسة البعثة، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ، ص١٩٧

(٣٨) الأنفال /٧٥

(٣٩) ظ: النجفي، جواهر الكلام، ج٣١، ص٣٨١

(٤٠) الكليني، الكافي، ج٤، ص١٣. والطوسي، الاستبصار، ج٣، ص٤٤

(٤١) ظ: المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ، ج١٦، ص١٣٩

(٤٢) ظ: ج٣، ص٤٤

(٤٣) الشهيد الثاني، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ، ج٨، ص٤٨٤

(٤٤) الأعراف /٢٧

(٤٥) ظ: الطوسي، الخلاف، ج٥، ص١٢١

(٤٦) ظ: النجفي، جواهر الكلام، ج٣١، ص٣٨١

(٤٧) الطباطبائي، علي بن محمد علي، رياض المسائل، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ، ، ج١٠، ص٥٤٨

(٤٨) ظ: الجصاص، احكام القرآن، ج١، ص٤٩٢

(٤٩) النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج٨، ص٢٧٠

(٥٠) ظ: الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج٥، ص٩٤. و: ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد اللّه التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج١١، ص٣٨٣.

(٥١) الصدوق، ابو جعفر، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ج٤، ص٣٦٩. و: القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج٣، ص١٧٠.

(٥٢) ظ: الطوسي، الخلاف، ج٥، ص١٢٨.

(٥٣) ظ: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ج٣، ص٣٨٨

(٥٤) ظ: ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣٩٢

(٥٥) ظ: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص١٩٣. و: القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء، تحقيق: احمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الاولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، ص١٨٨.

(٥٦) الأحزاب /٥

(٥٧) ظ: الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٤٦٤. و: الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة الاعلمي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ج١٣، ص١٦٤-١٦٥

(٥٨) ظ: الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، (ب.ط)، (ب.ت)، ج٣، ص٣٣٦.

(٥٩) المائدة /٢

(٦٠) الحج /٧٧

(٦١) ظ: الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٣٣٦

(٦٢) الحلي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، مؤسسة سيد الشهداء، قم، (ب.ط)، ١٤٠٥هـ، ص٣٥٦-٣٥٧

(٦٣) ظ: الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٣٣٨

(٦٤) ابن العلامة، ابو طالب، محمد بن الحسن، ايضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ، ج٢، ص١٤٠

(٦٥) ظ: الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٤٨٤

(٦٦) ظ: النجفي، جواهر الكلام، ج٣٨، ص١٦٦

(٦٧) الكليني، الكافي، ج٥، ص٢٢٤

(٦٨) ظ: مغنية، محمد جواد، فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام، مؤسسة أنصاريان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ج٤، ص٣١٤

(٦٩) ظ: ابن العلامة، ايضاح الفوائد، ج١، ص٤٠٠
(٧٠) الكليني، الكافي، ج٤، ص١١
(٧١) م . ن، ص١١
(٧٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣، ص١٤٢
(٧٣) النراقي، محمد مهدى بن ابى ذر، جامع السعادات، تحقيق: محمد كلانتر، دار النعمان، بيروت، الطبعة الرابعة، (ب.ت)، ج٢، ص١١٠
(٧٤) الانسان /٨
(٧٥) الكليني، الكافي، ج٤، ص١١
(٧٦) ابن فارس، احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، (ب.ط)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج١، ص١٠٧
(٧٧) ظ: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤، ص١٩٤-١٩٥
(٧٨) ظ: الطبري، ابو جعفر، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (ب.ط)، (ب.ت)، ج٢٤، ص٩٧
(٧٩)الثعلبي، أبو إسحاق، أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، ج١٠، ص٩٦
(٨٠) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة، عمّان، الطبعة الاولى، ١٩٨٣م، ج١، ص١٨.
(٨١) الطباطبائي، الميزان، ج٢٠، ص١٢٦
(٨٢) الطوسي، التبيان، ج١٠، ص٢١١
(٨٣) ظ: المجلسي الأول، محمد تقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضر الفقيه، تحقيق: علي الاشتهاردي، وحسين الموسوي، مؤسسه الثقافة الاسلامية، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ج٣، ص٢٠٧
(٨٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٥٥
(٨٥) ظ: الصدر، محمد مهدي، اخلاق اهل البيت عليهم السلام، دار الكتاب الاسلامي، مصر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨م، ص٥٢

قائمة المصادر والمراجع

◆ **القرآن الكريم**

١. الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢. البحراني، يوسف بن احمد، الحدائق الناضرة، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، (ب.ط)، ١٤٠٥هـ.

٣. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، تحقيق: خالد بن علي، وآخرون، دار ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٥. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦. الثعلبي، أبو إسحاق، أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٧. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨. الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، احكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩. الحلي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، مؤسسة سيد الشهداء، قم، (ب.ط)، ١٤٠٥هـ.

١٠. الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١١. ابن ابي الدنيا، ابو بكر، عبد الله بن محمد، النفقة على العيال، تحقيق: نجم عبد الرحمن، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٢. رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير المنار، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الاولى، ١٣٣٨هـ.

١٣. الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤. الشهيد الثاني، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ.

١٥. الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة الاعلمي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٦. الصدر، محمد مهدي، اخلاق اهل البيت عليهم السلام، دار الكتاب الاسلامي، مصر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨م.

١٧. الصدوق، ابو جعفر، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٨. الصدوق، الخصال، تحقيق: احمد الماحوزي، مؤسسة الصادق عليه السلام، طهران، الطبعة الاولى ، ٢٠١٨م.

١٩. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

٢٠. الطباطبائي، علي بن محمد علي، رياض المسائل، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ.

٢١. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، (ب.ط)، (ب.ت).

٢٢. الطبرسي، ابو علي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٣. الطبري، ابو جعفر، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (ب.ط)، (ب.ت).

٢٤. الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، اسطنبول، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٥. الطوسي، ابو جعفر، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: احمد حبيب العاملي، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٢٠٩هـ.

٢٦. الطوسي، الاستبصار، تحقيق: حسن الخرسان، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

٢٧. الطوسي، الخلاف، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، (ب.ط)، ١٤٠٧هـ.

٢٨. الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، (ب.ط)، (ب.ت).

٢٩. العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٠. أبو عبيدة، معمر بن المثنى، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجي، القاهرة، (ب.ط)، ١٣٨١هـ.

٣١. العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٣٢. عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة، عمّان، الطبعة الاولى، ١٩٨٣م.

٣٣. ابن العلامة، ابو طالب، محمد بن الحسن، ايضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

٣٤. العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ.

٣٥. ابن فارس، احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، (ب.ط)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٦. الفراهيدي، ابو عبد الرحمن، الخليل بن احمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ايران، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٣٧. الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، (ب.ت).

٣٨. ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد اللّه التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٩. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤٠. القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء، تحقيق: احمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الاولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٤١. الكليني، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: على اكبر غفاري، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٤٢. الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤٣. المجلسي الأول، محمد تقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضر الفقيه، تحقيق: علي الاشتهاردي، وحسين الموسوي، مؤسسه الثقافة الاسلامية، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤٤. المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ

٤٥. المحقق الحلي، ابو القاسم، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: صادق الشيرازي، منشورات استقلال، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٤٦. المحقق الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية، مؤسسة البعثة، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

٤٧. المحقق الحلي، المعتبر في شرح المختصر، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، (ب.ط)، ١٤٠٥هـ.

٤٨. المروزي، أبو عبد الله، الحسين بن الحسن، البر والصلة، تحقيق: محمد سعيد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٩. مسلم، ابو الحسين بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت، وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، (ب.ط)، ١٣٣٤هـ.

٥٠. مغنية، محمد جواد، فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام، مؤسسة أنصاريان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٥١. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٢. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، تحقيق: علي الآخوندي، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٥٣. النراقي، محمد مهدى بن ابى ذر، جامع السعادات، تحقيق: محمد كلانتر، دار النعمان، بيروت، الطبعة الرابعة، (ب.ت).

٥٤. النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٥. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٦. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.